

الشرح الكبير

لكن لا يقرب الأولى حتى يكفر ثم إذا تزوج الباقي فلا شيء عليه .
(أو) قال (كل امرأة) أتزوجها فهي علي كظهر أمي فكفارة واحدة في أول من يتزوجها ثم لا شيء عليه .

(أو ظاهر من) جميع (نسائه) في لفظ واحد كأنتن علي ظهر أمي فلا تتعدد الكفارة عليه (أو كرره) أي لفظ الظهر لواحدة بغير تعليق ولو في مجالس أو لأكثر من واحدة كذلك ولم يفرد كل واحدة ب خطاب وإلا تعددت (أو علقه) في التكرير (بمتحد) كإن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم دخلتها فكفارة واحدة (إلا أن ينوي) في الخمسة التي أولها لا إن تزوجتكن (كفارات فلزمه وله) أي المظاهر الذي لزمه كفارات في امرأة واحدة (المس) بوطء أو غيره (بعد) إخراج كفارة (واحدة على الأرجح) لأنها هي اللازمة عن ظهاره بالأصالة والزائد عليها كأنه نذر وبنيني عليه أنه لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة (وحرمة قبلها) أي قبل الكفارة أي قبل كمالها وأولى قبل الشروع فيها (الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته وله النظر للوجه والأطراف فقط بلا لذة (وعليها) وجوبا (منعه) منه قبلها لما فيه من الإعانة على المعصية .

(ووجب) عليها (إن خافته) أي خافت الاستمتاع بها ولم تقدر على منعه (رفعها للحاكم) ليمنعه من ذلك (وجاز كونه معها) في بيت ودخوله عليها (إن أمن) عليها منه (وسقط) الظهار (إن تعلق) بشيء (ولم يتنجز) ما علقه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط فإذا قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث قبل دخولها الدار سقط الظهار فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت الدار فلا ظهار عليه لذهاب العصمة المعلق عليها وهذه عصمة أخرى